



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Dr. ALI MOHAMMED
SALEH *

**THE PATHS OF INTIMACY BETWEEN THE SPOUSES -
FROM THE
PERSPECTIVE OF THE NOBLE QUR'AN**

*The Great College of Imam
(may God have mercy on
him) University - Samarra
branch*

KEY WORDS:

ways, familiarity, spouses,
cohabitation, the Holy Quran

ARTICLE HISTORY:

Received: ٥ / ١ / ٢٠١٧

Accepted: ٢٦ / ١ / ٢٠١٧

Available online: ١٠ / ٧ / ٢٠٢٠

ABSTRACT

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God, his family and companions, and who is guided by him and after:

The research provides effective solutions for the most prominent family problems according to the divine approach to family formation, and the coexistence of its members is based on affection and compassion.

It showed the meaning of the determinants of the address, and the extent of the Holy Qur'an taking care of the family And it clarified the Qur'anic method in drawing ways to achieve intimacy between the spouses, and it included achieving the stewardship of the man, and achieving homosexuality between the spouses and cohabitation with good, and the research took care of the statement of the Holy Qur'an's keenness to find family coexistence in light of serenity, affection, and mercy, hitting in the applied examples, relying on the applied What was received from the evidence, and the conclusion: I mentioned the most important findings.

God bless our Prophet Muhammad and his family and him.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: de.alimhdo^1@gmail.com

سُبُل الألفة بين الزوجين – من منظور القرآن الكريم

م. د. علي محمد صالح

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة – فرع سامراء

الخلاصة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد:

يقوم البحث في تقديم المعالجات الناجعة لأبرز المشاكل الأسرية وفق المنهج الرباني في تكوين الأسرة، وتعايش أفرادها تعايشاً مبنياً على أساس المودة والرحمة.

بينت فيه مدلول محددات العنوان، ومدى اعتناء القرآن الكريم بالأسرة وأوضحت فيه المنهج القرآني في رسم السبل لتحقيق الألفة بين الزوجين، وقد اشتمل على تحقيق القوامة للرجل، وتحقيق المثلية بين الزوجين والمعاشرة بالمعروف، واعتنى البحث ببيان حرص القرآن الكريم على إيجاد التعايش الأسري في ظل السكينة والمودة والرحمة، ضارباً في ذلك الأمثلة التطبيقية، معتمداً على ما ورد من الأدلة، والخاتمة: ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الكلمات المفتاحية: سبل، الألفة، الزوجان، المعاشرة، القرآن الكريم.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً؛ وبعد:

فقد اهتم العلماء والدارسون قديماً وحديثاً بقضية الأسرة أياً اهتمام بصورة عامة، وخاصة علماءنا؛ إذ أوضحوا جميع السبل الموصلة إلى الرقي للتعایش الأسري، فابتدئوا بإبراز معاني الآيات القرآنية، وشرحوا الأحاديث النبوية المتعلقة بقضية الأسرة من أول حجرة لتأسيسها إلى آخر حلقة بفك الروابط بين أفرادها، ولم يحدوا عن الغوص في خفايا جزئيات تلك القضية، والكشف عنها، وإظهارها بأبرز صورة.

ولو أمعنا النظر في اهتمام القرآن بهذه القضية لوجدنا أنفسنا أمام منهج متماسك متناه في الدقة والبيان شاملاً لجميع ما يحتاجه الفرد المسلم في تكوين أسرته تكويناً صحيحاً سليماً بعيداً عن الشوائب والمعوقات، وقد يطول بنا الحديث عند التعرض لطرح جزئيات هذا المنهج، والأمر جلي لكل دارس ومطلع .

ومن جهة أخرى؛ فإن الله تعالى قد خلق الإنسان في أحسن تقويم حتى عجز المتخصصون عن الوصول إلى آخر الأمور الدقيقة في النوع البشري .

هذا وقد بين المنهج الرباني أن تكوين الأسرة، وتعایش أفرادها تعایشاً ينبغي أن يكون مبنياً على أساس المودة والرحمة، وما حصول التفكك والتباعد بين أواصر الأسر الإسلامية - اليوم - إلا بسبب اختلال هذا النظام في هذا الجانب .

إن حدوث التفكك الأسري عند المسلمين ما هو إلا نتيجة طبيعية لعدة أمور قدمت ذكر أهمها، وهو عدم الفهم الصحيح في كثير من جزئيات هذا النظام من ذلك: الابتعاد عن تطبيق المنهج، وتفصيل ما تمليه النفس من الاجتهادات الخاطئة، وتكون نتائجها فادحة ، وهناك أسباب كثيرة أوردت أهمها في صفحات البحث .

إنّ الأسس الأصلية التي أولاهها القرآن الكريم اهتماماً كبيراً هي أسس العلاقة بين الزوجين؛ وإيماناً منا أنّ سبب الرقي في التعایش الأسري هما (الأب والأم)، ولا يمكن للباحث الإحاطة بجميع الأجزاء المرتبطة بجانب (الأب والأم) في هكذا بحث؛ لذا كان محط أنظار الباحث في ذلك هو العلاقة بينهما ، والكشف عن منهج القرآن الكريم في أسس هذه العلاقة، وبيان السبل الموصلة للتعایش المثالي بينهما تحت ظل علاقة الزوجين، والتحذير من الحيد عن أطر الشرع واضعاً بنظر الاعتبار النتائج التي يتحملها كل أفراد الأسرة عند الابتعاد عن تطبيق المنهج الإسلامي في إنشاء هذه العلاقة .

ومن هنا رأيت أن أكتب بحثاً في هذا الموضوع الواسع فعنونت له ب ((سبل الألفة بين الزوجين من منظور القرآن الكريم)) وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: بينت في مفهوم الألفة والسبل، وبيان اهتمام القرآن الكريم بقضية الأسرة بصورة عامة، والاعتناء بالعلاقة بين الزوجين بصورة خاصة؛ ومن ثم بيان أهمية الأسرة في رقي المجتمع الإسلامي، ومدى تأثيرها إيجاباً وسلباً .

وفي المبحث الثاني: أوضحت فيه المنهج القرآني في رسم السبل لتحقيق الألفة بين الزوجين، والارتقاء إلى التعايش الحقيقي كما أراد الله تعالى وطبقه رسول الله ﷺ ، وقد احتوى هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق القوامة للرجل :

بينت فيه مفهوم القوامة؛ وهو القيام بالمصالح والتدبير والتأديب، وكذلك بيان معنى الدرجة التي فضل بها الزوج على الزوجة فالقوامة؛ والدرجة هي تكليف وتشريف وليست تسلطاً وتفضيلاً .

ثم بينت الأسباب الحقيقية للقوامة، وتفضيل الباري عز وجل للرجل وأن من أهم هذه الأسباب هي ما خص به كل نوع من الزوجين في طبيعة تكوينهم؛ فالرجل امتاز بخصائص لا يمكن للمرأة إلى أن ترتقي إليها وهي كثيرة مبينة في ثنايا صفحات البحث؛ كذلك المرأة قد امتازت بمميزات اقتضتها طبيعة تكوينها؛ فالمؤسسة الزوجية حالها كحال أي مؤسسة لا تقوم إلا بالرعاية والعناية، والقيادة والصيانة من التفسخ والتفكك، وحمايتها من النزوات العارضة .

والمطلب الثاني: تحقيق المثلية بين الزوجين :

تناولت فيه معنى المثلية الحقيقي؛ والمقصود به الوجوب لا في جنس الفعل، ثم ذكرت أقوال المفسرين في معنى المثلية مؤصلاً تلك الأقوال بالأدلة من القرآن الكريم والحديث الشريف، ثم تطرقت إلى حدود هذه الوجوه للمثلية؛ وأنها ليست محصورة بل هي متفرعة وتشمل معاني كثيرة ينبغي على الزوجين الحرص عليها

أما المطلب الثالث: للمعاشرة بالمعروف :

بينت فيه معنى المعاشرة وهي: بمعنى المخالطة والممازجة في أصل اللغة؛ ومن ثم أطلقت على المعاملة بين الزوجين كمفهوم إسلامي، ثم بينت وجوه المعاشرة التي ذكرها المفسرون موضحاً الإرشاد القرآني على دوام التعامل في ظل المعاشرة مع وجود الكراهة للزوجة مستشهداً بالقصص الرائعة والحوادث التي حدثت لبعض الصحابة رضي الله عنهم .

وكذلك بينت عدة أمور ينبغي على الزوجين أن ينفقوا عندها ويحسنوا التعامل معها وأن لا يتخذوا القرارات المصيرية من غير روية وتدبر لعواقب الأمور .

وأما المطلب الرابع : فموضوعه حرص القرآن الكريم على إيجاد التعايش الأسري في ظل السكينة والمودة والرحمة:

وتطرقت فيه لمفهوم السكينة والمودة والرحمة .

وكذلك بيان أن تعامل الزوجين على هذه الأسس؛ لهو حقيقة الصلة بين الزوجين، ومن ثم بيان أمر مهم جداً وهو: فهم الزوجين ووعيهم للحفاظ على هذه العلاقة المبنية على تلك الأسس التي بينها

القران الكريم في جميع مراحل العمر المختلفة، ومراعاة الزوجين للتفاوت الشعوري كل منهما عند الآخر؛ فلا بد أن يكون هناك وعي رصين ممتدة جذوره لكي يتحمل كلا الزوجين العوارض، ويتعامل معها تعاملًا حقيقيًا بعيداً عما تمليه النفس البشرية لكي يأمن العواقب لتلك العوارض. وبعد هذا العرض الموجز فإنني لا ادعي الكمال والإحاطة فيما أدليت، ولكني أرى أنني وضعت بين يدي المطلاع على البحث بعض السبل الموصلة إلى التعايش المبني على المودة والرحمة والتي بينها القران الكريم؛ أراها مهمة بأن يقف عندها كلا الزوجين. وأخيرا أقول هذا جهد المقل، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وما كان فيه من صواب فمن توفيق الله تعالى عليّ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

مفهوم الأسرة والألفة والسبل ومدى اهتمام القران بتكوين العلاقة الزوجية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول

مفهوم الأسرة والألفة والسبل

وفيه ثلاثة أفرع :

الفرع الأول: مفهوم الأسرة.

الأسرة لغة: ((مأخوذة من (الأسر)، والأسر في أصل اللغة: الشد بالقيد والقوة))^(١) ومن هنا قيل لعشيرة الرجل أسرته؛ لأنه يتقوى بهم. قال ابن منظور^(٢) : ((أسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأذنون ؛ لأنه يتقوى بهم ... ، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته))^(٣). قال ابن فارس^(٤) : ((الهمزة والسين والراء أصل واحد وقياس مطرد ومعناه: الحبس، ويطلق على الإمساك ، ومن ذلك الأسير ، وقد كانوا يشدونهم بالقيد وهو الإيسار؛

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور : ٢٠/٤ ، مادة (أسر) .

(٢) الفراء (١٤٤ - ٢٠٧ هـ = ٧٦١ - ٨٢٢ م) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد (أو بني منقر) أبو زكريا، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الادب. ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وتوفي في طريق مكة. وكان مع تقدمه

في اللغة فقيها متكلمًا، عالما بأيام العرب وأخبارها، ينظر : الأعلام للزركلي : ٨ / ١٤٥ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ٢٠/٤ ، مادة (أسر) .

(٤) ابن فارس (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ = ٩٤١ - ١٠٠٤ م) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والادب. أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. ينظر : الأعلام للزركلي : ١ / ١٩٣.

فسمي كل أخيز وان لم يؤسر أسيراً)) (١) .

وفي الاصطلاح: هي الجماعة المكونة لنواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرباة القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد) والأسباط (أولاد البنات) والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم (٢) .

وللإطلاع على عموم دلالة لفظ الأسرة وتربط المعنى اللغوي بالاصطلاح وما يحمل ذلك من معان (٣) .

الفرع الثاني : مفهوم السبل .

السبل جمع سبيل والسبيل معناه: الطريق وما وضع منه، يذكر ويؤنث. وسبيل الله تعالى: طريق الهدى الذي دعا إليه وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ (٤) ، فنذكر؛ وفيه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ (٥)، فأنث. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٦) (٧) .

وعلى هذا المعنى للسبل يكون المراد بسبل الألفة: جميع الطرق الموصلة للتحقيق الألفة؛ وهي في الحقيقة الأسس الرصينة التي بينها المنهج الرباني والتي سيفصح الحديث في بيانها قدر المستطاع في صفحات هذا البحث إن شاء الله تعالى .

الفرع الثالث : مفهوم الألفة .

الألفة في اللغة: نقيض الفرقة (٨) والألوف: الكثير الألفة، والإلف والألفة، بالضم: اسم من الائتلاف (٩) ، وألفَ بَيْنَهُمَا تَأْلِيفًا: أَوْقَعَ الْأَلْفَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ تَفَرُّقٍ، وَوَصَّلَهُمَا (١٠) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١١) .

(١) مقاييس اللغة لأبن فارس: ١٠٧/١، مادة (أسر) .

(٢) ينظر: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر للشيخ وهبة الزحيلي: ص ١٩ - ٢٠ .

(٣) ينظر : منهج القرآن الدعوي في إصلاح الأسرة أطروحة دكتوراه للطالب علاء حسن: ص ١٥ - ١٦ .

(٤) سورة الأعراف/ الآية: ١٤٦ .

(٥) سورة يوسف/ الآية: ١٠٨ .

(٦) سورة النحل/ الآية: ٩ .

(٧) لسان العرب لابن منظور : ١٩٣٠/٢ .

(٨) شمس العلوم للحميري : ٣٠١ / ١ .

(٩) القاموس المحيط للفيروز آبادي: ٧٩٢ / ١ .

(١٠) تاج العروس للزبيدي : ٣٣ / ٢٣ .

(١١) سورة الأنفال : الآية ٦٣ .

والألفة تدل على الإجتِماع والالتئام؛ وعند (علماء النفس) هي: خاصّة تجاذب الظواهر النفسية في المجال الشعوري بتداعي الأفكار وترباطها، وفي الأخلاق وشيجة بين شخصين أو أكثر يحدثها تجاذب الميول النفسية كصلة الصداقة ولحمة القرابة^(١).

بعد إيضاح معنى الألفة في أصل اللغة؛ يظهر أنها مستعملة في معاني الاجتماع والالتئام، وهو مرحلة بعد الاجتماع؛ لذلك ليس كل تقارب يمكن أن يطلق عليه ألفة .

وفي الاصطلاح : الألفة : هي اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش^(٢).

فالمقصود بالألفة بين الزوجين هي وجود الترابط والالتئام بينهما حقيقة في جميع حدود الشراكة الزوجية بحيث أن يفضي ذلك الترابط إلى دوام العشرة بينهما عادة .

المطلب الثاني

اهتمام القران الكريم بتكوين العلاقة الزوجية

لا يخفي على مطلع لموضوعات القران الكريم مدى اهتمامه بجانب الأسرة بصورة عامة وبالعلاقة الزوجية بصورة خاصة فقد اهتم بها من أول خطوة في إنشائها وهو أن يقوم الزواج على أسس رصينة كفيلة بدوام العلاقة وقوة الترابط فيها وهذه الأسس واسعة وبصورة عامة هي الالتزام بضوابط الشريعة في جميع الأمور المتعلقة لوصول الإنسان إلى بداية إنشاء الشراكة بينه وبين زوجته.

كما اهتم القران في تنمية هذه العلاقة بعد إنشائها بالزواج الشرعي وحافظت تشريعاته أن تقوم هذه العلاقة على أقوى الأسس التي من شأنها أن تعطي كلا الزوجين قوة وتماسك وبالتالي يتحصل الرضا بينهما بهذه الأسس ومن ثم السعادة في الدنيا والآخرة وتكوين العلاقة بين الزوجين من منظور القران الكريم قائم على عدة أنواع أن صح التعبير لا يمكن التخلي عن أي واحد منها وسنبين أهمها على وجه الإجمال:

النوع الأول : العلاقة الجسدية

قد أعطى القران الكريم هذا الجانب اهتمام فحرم على الرجل التقرب من زوجته بقصد الجماع في بعض الأوقات؛ وذلك في مدة حيض الزوجة قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا عَنِ النَّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٣).

(١) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون: ٢٤/١ .

(٢) التعريفات للجرجاني: ص ٣٤.

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

وقد فصل العلماء في الحكم والمقاصد المرتبطة باعتزال النساء، وبينوا أن التقرب من المرأة في وقت الحيض لا يحقق الأهداف السامية التي انشأ الزواج من أجلها، ومن أهمها بقاء النسل للنوع البشري على خلاف ما كان عليه أهل الكتاب والجاهلية قبل مجيء الإسلام^(١).

النوع الثاني : علاقة التأديب

أعطى القرآن الكريم لهذا الجانب اهتماما كبيرا؛ وذلك أنه لم يسند ضوابط تأديب المرأة وحدودها للرجل يتصرف بها حيثما يشاء؛ فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالَّذِينَ حَسَتْ فَوَاحِشُهُمْ لِحَافَاتِهِمْ سَابِقَةَ إِلَى تَخَافُونَ شُرُوهُمْ ۖ فَعَظُّوهُمْ ۖ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝﴾^(٢).

وفي حجة الوداع قال ﷺ: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ ؛ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٣).

فالنفوس البشرية مختلفة بطبيعة تكوينها وطبيعة الخلاف بين الزوجين مختلف من علاقة إلى أخرى وغير فلا بد من إيجاد منهاج متماسكا صالحا لجميع الناس في جميع الأزمنة في طرق تأديب المرأة ودوام العلاقة بينهما بعد أن تتعرض للعوارض والمعوقات وهذا ما بينه المنهج القرآني عند تناوله لهذا الجانب^(٤).

النوع الثالث : علاقة الإنفاق

الإنفاق على الزوجة أمر أوجبه الله تعالى على الزوج وجعله سبب في قوامه الرجل على المرأة قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ﴾^(٥) ولكون الإنفاق أمر مهم في قيام العلاقة بين الزوجين كما دعى إليها المنهج القرآني بين سبحانه وتعالى ضوابط هذا الإنفاق مما يستقيم وضرورات الحياة، وكذلك أن طبيعة النفس البشرية مختلفة من حيث التوسعة والتقتير في جانب الإنفاق عموما وعلى الزوجة خصوصا؛ لذلك لم يجعل المنهج الرباني حدودها وضوابطها بيد الرجل، فحددها المنهج القرآني وبين ضوابطها في كثير من مواضع

(١) تفسير الرازي للأمام الرازي: ٦ / ٤١٤، ينظر: في ظلال القرآن لسيد قطب: ٢٤١/١.

(٢) سورة النساء الآية: ٣٤.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٢ / ٨٨٩ - ٨٩٠، رقم الحديث ١٢١٨.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ٥ / ٤٣.

(٥) سورة النساء: الآية ٣٤.

القران الكريم وعلى سبيل الذكر قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(١).

فجعل الضابط والميزان في باب الإنفاق هو حال الرجل المادي فلا يكلف بما لا يطيق، ولا يقتر لما يطيق فيظهر أن تحديد ضوابط الإنفاق من قبل المنهج القرآني لهو من أهم الأسس لقيام العلاقة الزوجية كما أراد الله تعالى، وتتجلى هذه الحقيقة في حديث النبي ﷺ مع هند بنت عتبة رضي الله عنها عن عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة قالت: (يا رسول الله إن أبا سفيان رجلاً شحيحاً، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؛ فقال: خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف)^(٢).

المبحث الثاني

سبل الألفة بين الزوجين ، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

تحقيق القوامة

قد يتصور البعض أن تحقيق القوامة للرجل بمفهومها الحقيقي الذي يروم إليه المنهج القرآني في جانب الأسرة ليس فيه أي وسيلة لتقارب الزوجين وتحقيق الألفة بينهما، وإذا أمعنا النظر في حقيقة هذا التصور للمسألة حقيقة أنه واقع بسبب القصور في فهم القوامة، وعدم الإحاطة بالأسباب الفعلية لتلك القوامة، وكذلك القصور في فهم طبيعة كلا الزوجين وما امتاز كل منهما بخصائص تختلف عن الآخر مما اقتضت القوامة وتطبيقها وعدم التهاون فيها وهذا ما سيكون محط نظر الباحث في هذا المطلب إن شاء الله تعالى .

((والقَوَامُ اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر يقال هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها، والقَوَامُ الذي يقوم على شأن شيءٍ ويليه ويصلحه ، يقال : قَوَامٌ وقِيَامٌ وقِيُومٌ وقِيَمٌ))^(٣)، ((والقَوَامُ والقِيَمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، والقَوَامُ أبلغُ وَهُوَ القَائِمُ بالمَصَالِحِ والتَّذْيِيرِ والتَّأْدِيبِ))^(٤)؛ ((قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ: يقومون عليهن أمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرعايا))^(٥).

فمن خلال أقوال المفسرين رحمهم الله تعالى يتبين أن مفهوم القوامة هو تكليف وليس تفضيل، ومسؤولية وأمانة وليس تفريطاً وخيانة.

(١) سورة الطلاق : الآية ٧ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب النفقات، صحيح البخاري ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ٥ / ٢٠٥٢ رقم الحديث، ٥٠٤٩.

(٣) تفسير الرازي للامام الرازي: ١٠ / ٧٠، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٣٨ / ٥ .

(٤) تفسير البغوي للبغوي : ١ / ٦١١ .

(٥) الكشف للزمخشري : ١ / ٥٠٥ .

وقد جاء في سبب نزول الآية أنها نزلت (في سعد بن الربيع وكان من النقباء، وامراته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشتني كريمتي فلطمها. فقال النبي ﷺ "لَتَقْتَصَّ مِنْ رُوجِهَا"، وأنصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي ﷺ "ارجعوا، هذا جبريل عليه السلام أتاني"، وأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ "أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير"، ورفع القصص^(١).

فالقوامه للرجل أمر قطعي لهذه الآية وكذلك قوله تعالى ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

وقوله ﷺ: (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه)^(٣).

وهذه الدرجة في الحقيقة كما تبين: هي غرامة وتكليف للرجال أكثر من تكليف النساء، لذا كان حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه^(٤).

ولهذا قال ﷺ: (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)^(٥). والقوامه لم تكن أمراً طراً على الرجل فالأزم به، وتفضل به على المرأة بل هناك أسباب حقيقية بينها القرآن الكريم، وذكر العلماء عدة وجوه لتلك الأسباب:

((فالحياة الزوجية حياة اجتماعية تقتضي وجود رئيس يرجع إليه حين اختلاف الآراء والرغبات، حتى لا يعمل كل ضد الآخر، فتتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل هو الأحق بهذه الرئاسة، لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي المطالبة بطاعته فيما لا يحرم حلالاً، ولا يحل حراماً))^(٦)؛ قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٧).

(١) أسباب النزول للواحي: ١٥١.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ١ / ٥٩٥، برقم: (١٨٥٣)؛ وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، ٢ / ٢٤٤، برقم: (٢١٤٠) وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، تحقيق: شاكر ٣ / ٤٥٧، برقم: (١١٥٩).

(٤) التفسير المنير للزحيلي: ٣٢٩/٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) تفسير المراغي لمصطفى المراغي: ١٦٧ / ٢.

(٧) سورة النساء: الآية ٣٤.

السبب الأول : تفضيل الله تعالى الرجل على المرأة بأمر خص بها من هذه الأمور ((زِيَادَةُ الْعَقْلِ وَالِدَيْنِ وَالْوَلَايَةِ، وَقِيلَ: بِالشَّهَادَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ" ^(١)) وَقِيلَ: بِالْجِهَادِ، وَقِيلَ: بِالْعِبَادَاتِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْكِحُ أَرْبَعًا وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا رَوْحٌ وَاحِدٌ، وَقِيلَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ، وَقِيلَ: بِالْمِيرَاثِ، وَقِيلَ: بِالدِّيَّةِ، وَقِيلَ: بِالنُّبُوَّةِ)) ^(٢) .

السبب الثاني : مِنَ الْمُهُورِ وَالنَّفَقَاتِ وَالْكَلْفِ الَّتِي أُوجِبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَهُنَّ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ^(٣)؛ قال تعالى : ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ .

وهذه الأسباب التي تحدث عنها القرآن الكريم لهي حقيقة في أثبات القوامة للرجل بل لا يمكن للألفة أن تحقق من دون تحقيق القوامة واختصاص الرجل بأمر لا يمكن للمرأة أن تحسنها وتفضيله بها، وكذلك ما خصت به المرأة من صفات اختلفت بها عن الرجل لهو راجع إلى طبيعة تكوين كلا النوعين؛ فالله تعالى كون الرجل على نسيج وأجبله على أمور وخصائص لا يمكن لنسيج الأنثى وطبيعة تكوينها أن تقوم بمهامه يقول سيد قطب - رحمه الله - : ((جعل الله من وظائف المرأة أن تحمل، وتضع، وترضع، وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل...؛ وهي وظائف ضخمة أولاً، وخطيرة ثانياً ... فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني - الرجل - توفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية، كذلك للأنثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة ولا يحمل عليها أن تحمل، وتضع، وترضع، وتكفل...، ثم تعمل، وتكد، وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد؛ وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي، والعصبي، والعقلي، والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه. وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك)) ^(٤) .

وكذلك أن المؤسسة الأسرية في طبيعتها وأداء كل فرد فيها وظائفه التي أوكّلها الله إليه من الطبيعي أن تحتاج إلى من يدير الأمور فيها، ويرشد ويوجه؛ فتكفل الرجل بهذه المهمة مهمة القوامة لما خصه الله تعالى من مزايا اقتضت تفضيله بهذه المهمة التي تشق على المرأة توليتها ((فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها ...؛ فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مرّ العصور والأجيال، فصار حقاً مكتسباً للرجال ، وهذه حجة برهانية على كون الرجال قوامين على النساء ؛ فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة ؛ وإن كانت تقوى وتضعف)) ^(٥) .

(١) سورة البقرة/ الآية: ٢٨٢.

(٢) تفسير البغوي للبغوي: ١/ ٦١١.

(٣) تفسير ابن كثير لابن كثير: ٢/ ٢٥٦.

(٤) في ظلال القرآن لسيد قطب: ٢/ ٦٥٠.

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٥/ ٣٩ .

فإذا ما عرفنا أن اهتمام الباري عز وجل في المنهج الأسري والعناية التي قد تفوق تصور الإنسان، والحرص على بناء العلاقة بين الزوجين على الأسس المتينة وذلك لدوام التعايش بالآلفة الحقيقية، و((صيانة المؤسسة من التفسخ وحمايتها من النزوات العارضة، وطريقة علاج هذه النزوات - حين تعرض - في حدود مرسومة))^(١) كل هذه الأهداف وغيرها اقتضت تكليف الرجل بالقوامة .

لذلك عندما تتفكك الأسر الإسلامية ويحدث بين أفرادها الافتراق، أو عند انعدام مظاهر الآلفة بين الزوجين نجد هذه الآثار السلبية في كثير من الحالات ترجع حقيقة إلى انعدام القوامة بين الرجل والمرأة؛ ومن ثم نلمس التخبط في أداء الوظائف التي خص كل بها كل من الزوجين والبعد الحقيقي عن التعايش بالصورة التي أرادها المنهج القرآني، والحيد عن السبل الموصلة إليها فعندما تهتز سلطة القوامة في الأسرة، وتختلط معالمها يصيب العلاقة بين الزوجين التخبط والفساد، ويهددها الدمار وهذا لا يقبل الشك ولا التردد بأي وجه من الوجوه .

وفي نهاية الحديث عن سبيل القوامة في تحقيق الآلفة بين الزوجين لابد أن تفهم بهذه الصورة؛ التي بينها القرآن الكريم فهي تكريم وتشريف، ولا يمكن أن تفهم كما يستشعرها البعض وقد يمارس فعلا هذا الشعور على أنها تسلطا، وتغطرس فتهان الزوجة وتذل وتستصغر بدعوى تطبيق القوامة التي خص الله بها الرجل وفي الحقيقة ما هذا إلا جهل بشرع الله تعالى، وبعدا حقيقيا عن الأسس التي أراد الله تعالى أن تبنى عليها العلاقة الزوجية؛ ((فالقوامة مسئولية وليست تسلطا، والذي يأخذ القوامة فرصة للتسلط والتحكم فهو يخرج بها عن غرضها؛ فالأصل في القوامة أنها مسئولية لتنظيم الحركة في الحياة ولا غضاضة على الرجل أن يأنمر بأمر المرأة فيما يتعلق برسالتها كامرأة وفي مجالات خدمتها، أي في الشؤون النسائية، فكما أن للرجل مجاله، فللمرأة مجالها أيضاً))^(٢)

المطلب الثاني

تحقيق المماثلة بين الزوجين

جعل الله سبحانه تعالى بين الرجل والمرأة حقوق يجب عليهما الالتزام بها بل أوجب عليهما المماثلة؛ وذلك حرصاً لدوام الآلفة بينهما فقال تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) .

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب: ٦٤٩ / ٢ .

(٢) تفسير الشعراوي للشعراوي: ٩٨٨ / ٢ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ؛ فَلَا يُوْطِئْنَ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنُ فِي بَيْوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)) (١).

((فالحقوق بينهما متبادلة متكافئة، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متساويان في الشعور والإحساس والعقل، فليس من ويستذله، لأن الحياة المشتركة بينهما لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه. وهذه الحقوق أجملها النبي صلى الله عليه وسلم فيما قضى به بين بنته وصهره، فقضى على ابنته بخدمة البيت، وعلى عليٍّ بما كان في خارجه من الأعمال)) (٢)؛ ((والمراد بالمماثلة: المماثلة في الوجوب، لا في جنس الفعل؛ فلا يجب عليه مثلاً إذا غسلت ثيابه، أو خبزت له أن يفعل لها مثل ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال)) (٣).

وقد بين المفسرون أكثر من معنى لتلك المماثلة مستشهدين على ما ذهبوا إليه بدلالة الآيات القرآنية وكذلك الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة الكرام وفيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: ((أن لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهن من الطاعة، فيما أوجبه الله تعالى عليهن لأزواجهن، وهو قول الضحاك)) (عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت)) (٤).

وعن الضحاك (رحمه الله) في قوله: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"، قال: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، ويُنفق عليها من سَعَتِهِ.

الثاني: ولهن على أزواجهن من التصنع والتزين، مثل ما لأزواجهن عن عكرمة (رحمه الله)، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: إني أحبُّ أن أتزين للمرأة، كما أحبُّ أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

الثالث: أن الذي لهن على أزواجهن، ترك مضارتهن، كما كان ذلك لأزواجهن، وهو قول أبي جعفر (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على زوجها ، ١ / ٥٩٤ ، برقم (١٨٥١) وسنن الترمذي ، تحقيق شاکر ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على زوجها ، ٣ / ٤٥٩ ، برقم (١١٦٣) .

(٢) تفسير المراغي لمصطفى المراغي: ١٦٦ / ٢ .

(٣) روح المعاني للألويسي: ١ / ٥٢٩ .

(٤) المستدرک على الصحيحين للحاكم: كتاب النكاح ، ٢ / ٢٠٤ ، برقم (٢٧٦٤) قال الإمام الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ((^(١)).

قال ابن زيد (رحمه الله) في قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ قال: ((يتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيهم)) (^(٢)).

هذه جملة الوجوه التي بينها المفسرون في معنى المماثلة؛ والتي دلت عليها الآية الكريمة، وما ذكره المفسرون قد لا يخرج عن الحقوق والواجبات المادية، أو كالنفقة والطاعة، وغيرها من الواجبات إلا ما ورد عن ابن عباس (رضي الله عنهما) وذكرناه.

ولو تأملنا حقيقة المماثلة التي بينها المنهج القرآني، وحدود تلك المماثلة، وحاجة كلا الزوجين الماسة إليها في دوام الألفة والتعايش المبني على الأسس الحقيقية؛ لوجدنا أنها فاقت ما ذكر وأنها تشمل جميع الواجبات المادية والمعنوية، وقد بين لنا النبي ﷺ الصورة الحقيقية لتلك المماثلة وعمقها في الأمور التي تحصل في تعامل الزوجين فيما بينهما.

عن قيس بن طلق عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا) (^(٣)).

وعن محمد بن زياد قال: كَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارًا لِي، فَكَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، فَقُلْتُ: وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدْخُلُ الْحَمَّامَ؟ فَقَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَثُمَّ يَنْتَوِرُ) (^(٤)).

فبين ﷺ في دلالة هذه الأحاديث أن المماثلة حاصلة حتى في الأمور التي تستدعيها الغريزة البشرية لذا كلا الزوجين، وأن كلاهما محاسب إذا حصل تقصير فيها.

لذلك لم يحددها القرآن الكريم؛ بل جعل مرجعها إلى أن لا تتعدى حدود المعروف ((وَتَفَاصِيلُ هَذِهِ الْمُمَاتِلَةِ، بِالْعَيْنِ أَوْ بِالْعَايَةِ، تُؤْخَذُ مِنْ تَفَاصِيلِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَمَرْجِعُهَا إِلَى نَفْيِ الْإِضْرَارِ، وَإِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْأُمَّةِ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: بِالْمَعْرُوفِ أَيُّ لَهْنٍ حَقٌّ مُتَلَبِّسًا بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرِ الْمُنْكَرِ، مِنْ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ، وَالْأَدَابِ، وَالْمَصَالِحِ، وَنَفْيِ الْإِضْرَارِ، وَمُتَابَعَةِ الشَّرْعِ. وَكُلُّهَا مَجَالٌ أَنْظَارِ الْمُجْتَهِدِينَ)) (^(٥)).

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب حجة رسول الله ﷺ ، ١٠٢٤ / ٢ ، برقم (٣٠٧٤) وسنن الدرامي ، كتاب الحج ، باب في سنة الحاج ، ١١٧٠ / ٢ ، برقم (١٨٩٢) والسنن الكبرى للنسائي ، ١٥٥ / ٤ ، برقم (٣٩٨٧).

(٢) ينظر : الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور للسيوطي ، ٦٦١/١ - ٦٦٢ ، تفسير الطبري ، ٤٥٣ / ٢ .

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي ، ٢٠٨ / ٧ ، برقم (٤٢٠١) .

(٤) مساوئ الأخلاق للخرائطي ، باب ذكر من يرخص في دخول الحمام ، ص ٣٧١ ، برقم (٧٧٤) والسنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في التنوير ، ٢٣٦ / ١ ، برقم (٧٠٥) .

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٣٩٩ / ٢ .

وقوله تعالى : (بالمعروف) يدل أن يكون التعامل بينهما وفق حدود الشريعة الإسلامية؛ فلا يمكن أن يطلب الرجل من المرأة أي أمر وفيه مخالفة للدين الإسلامي وكذلك المرأة. ومن وجه آخر يدل قوله بالمعروف ؛ أي: بما تعارف عليه أهل كل زمان فيما يجري بين الزوجين من الحقوق والواجبات والله اعلم.

وفي نهاية حديثنا عن تحقيق المماثلة ينبغي علينا أن نؤكد أنه لا تعارض بين تحقيق المماثلة للمرأة من قبل الرجل وإثبات القوامة له وهذا التصور قد يحصل لدى البعض من المسلمين فيقصدون في حق المرأة بدعوى إثبات القرآن الكريم القوامة لهم، ومن ثم يستشعروا بالاستصغار أمام المرأة وما هو في الحقيقة إلا تصور خاطئ لكلا الأمرين عند تطبيقهما يقول الشعراوي رحمه الله : ((ولا غضاضة على الرجل أن ياتمر بأمر المرأة فيما يتعلق برسالتها كامرأة وفي مجالات خدمتها، أي في الشؤون النسائية، فكما أن للرجل مجاله، فللمرأة مجالها أيضاً)) (١) .

المطلب الثالث

المعاشرة بالمعروف

قال الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٢) .

((الْمُعَاشِرَةُ جَامِعٌ لِنَفْيِ الْإِضْرَارِ وَالْإِكْرَاهِ، وَزَائِدٌ بِمَعْنَى إِحْسَانِ الصُّحْبَةِ، وَالْمُعَاشِرَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْعِشْرَةِ وَهِيَ الْمُخَالَطَةُ...والممازجة بحيث تلتقي النفسان، ومن طبيعتها أن تكون في ألفة لا في نفرة، وقد أطلقت العشرة على المعاملة)) (٣) .

بيّن سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة الإطار الذي لا يمكن أن تخرج عنه جميع الأسس التي تكون مبنية عليها العلاقة بين الزوجين وهو "المعروف" .

والمراد بالمعروف ((أن يعامل الرجال أزواجهم معاملة تليق بأمثالهن من غير أن يكون منهم ما يستنكر عقلاً أو شريعاً، أو عادة، فهو يؤنسها ولا ينفرها ، ويقربها ولا يبعدها)) (٤)؛ فهو أمر بحسن المعاشرة ، والظاهر أنه أمر للأزواج ، لأن التلبس بالمعاشرة غالباً إنما هو للأزواج ، وكانوا يسيئون معاشرة النساء ، وبالمعروف هو النصفة في المبيت والنفقة ، والإجمال في القول)) (٥) .

وقد كان أهل الجاهلية قبل الإسلام يمتهنون المرأة ويستذلونها ((إذا مات الرجل منهم فأولياؤه أحق بامراته ، يرثونها كما يرثون البهائم والمتروكات! إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها

(١) تفسير الشعراوي للشعراوي: ٩٨٨ / ٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٨٦ / ٤ ، زهرة التفاسير لمحمد أبي زهرة : ١٦٢١ / ١ .

(٤) زهرة التفاسير لمحمد أبي زهرة : ١٦٢١ / ١ .

(٥) البحر المحيط لأبي حيان: ٥٧٠ / ٣ .

وأخذوا مهرها - كما يبيعون البهائم والممتلكات! - وإن شاءوا عضلوا وامسكوها في البيت دون تزويج، حتى تفقدي نفسها بشيء))^(١) .

فجعل الإسلام للمرأة تحت ظله الاحترام، وجعلها النصف الثاني المكمل للمجتمع المسلم وأوجب على الزوج حقوق وواجبات؛ يقوم بها تجاه امرأته، كما جعل العلاقة بينهما مبنية على الممازجة والمخالطة، ودفع أي عارض أو معوق يحول بين تحقيق تلك العلاقة؛ بل إن الإسلام بين أنه ينبغي على الزوج أن يعاشر زوجته ضمن حدود المنهج القرآني حتى وإن كان يستشعر بکراهية زوجته؛ فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(٢) .

((وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: الْإِشَادُ إِلَى إِعْمَاقِ النَّظَرِ وَتَغْلُغِلِ الرَّأْيِ فِي عَوَاقِبِ الْأَشْيَاءِ، وَعَدَمِ الْإِغْتِرَارِ بِالْبَوَاقِ الظَّاهِرَةِ. وَلَا يَمِيلُ الشَّهَوَاتِ إِلَى مَا فِي الْأَفْعَالِ مِنْ مُلَائِمٍ، حَتَّى يَسِيرَهُ بِمُسَبَّارِ الرَّأْيِ، فَيَتَحَقَّقَ سَلَامَةُ حُسْنِ الظَّاهِرِ مِنْ سُوءِ خَفَايَا الْبَاطِنِ))^(٣) .

ففي الآية دلالة أنه ينبغي على الرجل أن يكون فطناً، وحذراً مما تمليه إليه نفسه الأمانة بالسوء؛ فكثير ما يحدث الفراق بين الزوجين وتتهدم العلاقة بينهما بسبب شعور يطرأ عليهما، وفي الحقيقة هو تافه بل قد يكون لا أصل له، ((وقد يكون السبب الوحيد أنك تكره المرأة لأن شكلها لا يثير غرائزك، يا هذا أنت لم تفهم عن الله؛ ليس المفروض في المرأة أن تثير غريزتك، ولكن المفروض في المرأة أن تكون مصرفاً، إن هاجت غريزتك كيماويا بطبيعتها وجدت لها مصرفاً. فأنت لا تحتاج لواحدة تغريك لتحرك فيك الغريزة))^(٤) .

فقد صح ((أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها))^(٥) .

ومن ثم ينبغي على الزوجين التنبيه أولاً ومراجعة أنفسهم فقد يكون حدوث هذا الشعور بکراهية أحدهما الآخر مبني على قصور حقيقي في بعض الواجبات التي أوجب الله تعالى المماثلة بينهما فيها فإذا تنبها على حدوث مثل هذا الشعور تراجعاً عن الكراهية وأبصرا حقيقة أمرهما فحفظا الوقوع في العواقب التي لا يبرجوها .

وهذا الشعور بهذه الصورة واقع في كثير من المجتمعات بل أنه حصل في زمن الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) فيروى أن امرأة ذهبت إلى الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه تطلب الفراق من زوجها،

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب: ١/ ٦٠٥ .

(٢) سورة النساء: من الآية ١٩ .

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤/ ٢٨٧ .

(٤) تفسير الشعراوي للشعراوي: ٤/ ٢٠٨٢ .

(٥) سنن الترمذي للترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، ٣/ ٤٦٤، برقم (١١٥٨) قال الترمذي :

: حديث جابر حديث صحيح حسن غريب .

فرأى عمر الزوج ، وإذا هو أشعث أغبر خلق الثياب مستطيل الشر ، فأدرك بثاقب نظره أن النفرة من هذه الحال ، فأخلها وأرسله إلى المغتسل فاغتسل ، وألبسه ثيابا حسنة ، وأزال شعته ، ثم ناداها ، فسألها: أمصرة على ما تطلب؟ فلما رأت زوجها على حاله الجديدة عدلت عن طلب الطلاق ^(١) .

وفي نهاية الحديث عن المعاشرة بالمعروف يتضح للقارئ أنها من أهم السبل لتحقيق الألفة وبناء العلاقة بين الزوجين على الأسس التي خطها المنهج القرآني فحري بنا بوصفنا كمسلمين أن نهتم أيما اهتمام في أن تكون علاقتنا مع أزواجنا لا تتعدى المنهج الرباني فنسعد في الدنيا والآخرة وننال الخيرية التي بشر بها النبي ﷺ بقوله : ((خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي...)) ^(٢) .

المطلب الرابع

التعايش تحت إطار السكينة والمودة والرحمة

بعد بيان القوامة والمثلية والمعاشر بالمعروف ، وكيفية اهتمام القرآن الكريم بهذه الأسس التي تقوم عليه حقيقة الألفة بين الزوجين وضرورة تطبيق كل أساس كما بينه المنهج القرآني عند اهتمامه بجانب العلاقة الزوجية؛ ولا يمكن أن تتحقق وترسم صورة هذه العلاقة بأجسادها الكاملة وجوانبها المتناسكة عند أي اختلال في التطبيق لهذه الأسس التي أرادها الله تعالى وطبقها رسول ﷺ وفي هذا المطلب سنتناول من بين أهم تلك الأسس إلا وهو تعايش الزوجين بالسكينة ، والمودة ، والرحمة قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ^(٣) .

وأرى - والله اعلم - أن أساس تعايش الزوجين في ظل السكينة والمودة والرحمة لهو أهم الأسس في تكوين العلاقة الزوجية ، أو هو بمثابة الإطار العام وتندرج تحته الأسس الأخرى ؛ وذلك لأنه لا يمكن تطبيق أي أساس والإتيان به على وجه الكمال إلا إذا كان إطاره مبنيا على السكينة ، أو المودة ، أو الرحمة ؛ فلا يمكن للرجل تحقيق القوامة الحقيقية الا اذا تعامل مع زوجته بهذا الأساس الرصين وكذلك الحال في تحقيق المثلية والمعاشرة بالمعروف فسبيل التعامل على هذا الأساس هو حقيقة الصلة بين الزوجين ومن ثم فهو ((يصور العلاقة البيئية تصويراً شفافاً ، يشع منه التعاطف ، وترف فيه الظلال ، ويشيع فيه الندى ، ويفوح منه العبير : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ^(٤) ،

(١) زهرة التفاسير لمحمد أبي زهرة: ١ / ١٦٢١ .

(٢) سنن الترمذي للترمذي: أبواب المناقب ، باب فضل أزواج النبي ﷺ ، ٧٠٩/٥ ، برقم (٣٨٩٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن

غريب صحيح .

(٣) سورة الروم : الآية ٢١ .

(٤) سورة الروم : الآية ٢١ .

﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾^(١)؛ فهي صلة النفس بالنفس، وهي صلة السكن والقرار، وهي صلة صلة المودة والرحمة، وهي صلة الستر والتجمل؛ وإن الإنسان ليحس في الألفاظ ذاتها حنوا ورقفاً، ويستروح من خلالها نداوة وظلاً. وإنها لتعبر كامل عن حقيقة الصلة التي يفترضها الإسلام لذلك الرباط الإنساني الرفيق الوثيق ((^(٢)).

((وَالسُّكُونُ: هُنَا مُسْتَعَارٌ لِلتَّائُسِ وَقَرِحِ النَّفْسِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ زَوَالَ اضْطِرَابِ الْوَحْشَةِ وَالْكَمْدِ بِالسُّكُونِ الَّذِي هُوَ زَوَالُ اضْطِرَابِ الْجِسْمِ كَمَا قَالُوا: اطمأنَّ إِلَى كَذَا وَانْقَطَعَ إِلَى كَذَا، وَضَمِنَ لِسُكُونِهِ مَعْنَى لِيَتَمِيلُوا فَعُدِّي بِحَرْفِ (إِلَى) وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُعْلَقَ بِ (عِنْدَ) وَنَحْوَهَا مِنَ الظُّرُوفِ، وَالْمُودَةُ: الْمَحَبَّةُ، وَالرَّحْمَةُ: صِفَةٌ تَبَعَتْ عَلَى حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ))^(٣).

وهناك أمر مهم متعلق بالأسس التي بينها المنهج القرآني لقيام العلاقة الزوجية حري بكلا الزوجين أن لا يغفلوا عنه وهو التعامل ضمن إطار هذه الأسس مع اختلاف مراحل العمر للإنسان وقد تعرض الإمام الشعراوي - رحمه الله - لهذا الأمر عندما بين أن الآية الكريمة كأنها جاءت بثلاثة أسس يتعامل الإنسان بكل واحد منها بما تقتضيه مرحلة عمره فقال وهو يتكلم عن الرحمة قال: ((يلفت القرآن أنظارنا إلى أن هذه المرحلة التي ربما فقدتم فيها السكن، وفقدتم المودة، فإن الرحمة تسعكم، فليرحم الزوج زوجته إن قصرت إمكاناتها للقيام بواجبها، ولترحم الزوجة زوجها إن أفعده المرض أو أصابه الفقر))^(٤).

فلا يمكن للزوجين أن يعيشا سعادة في حياتهم وأن يرزقا الذرية الطيبة الصالحة إلا إذا اعتمدا في تعاملهما هذه الأسس التي جاء بها المنهج الرباني وتظهر بصورة جلية حقيقة تطبيق الزوجين لهذه الأسس عند اختلاف مراحل العمر (فكلما طبَّق الزوجان المقاييس الدينية، وتحلَّيا بآداب الدين وجد كل منهما في الآخر ما يعجبه، فإن ذهب الجمال الظاهري مع الزمن فسيبقى جمال الروح ووقارها، سيبقى في المرأة جمال الطبع والسلوك، وكلما تذكرت إخلاصها لك وتقانيها في خدمتك وجِرسها على معاشك ورعايتها لحرمة بيتك كلما تمسكت بها، وازدادت حباً لها)^(٥).

لذلك مراعاة لجميع هذه الأمور وغيرها حثنا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عند تزويج بناتنا أن نراعي ونهتم بجانب الدين وذلك لأن صاحب الدين يتقى الله تعالى في مراعاة جميع الأمور التي يتعامل على أساسها مع شريكته في الحياة .

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧.

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب: ٦ / ٣٥٩٥ .

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٧٢/٢١ .

(٤) تفسير الشعراوي للشعراوي: ١٨ / ١١٣٦٠ .

(٥) المصدر نفسه ، ١٨ / ١١٣٦٢ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد عريض) ^(١).

الخاتمة

بعد الخوض في هذا البحث والتوقف على مضمون موضوعاته وبيان النظرة القرآنية لتأسيس العلاقة الزوجية تأسيساً يجعلها محمية من النزوات العارضة عليها نتج عن البحث النتائج الآتية:

إنّ المقصود بالألفة بين الزوجين هي وجود الترابط والالتئام بينهما حقيقة في جميع حدود الشراكة الزوجية بحيث أن يفضي ذلك الترابط إلى دوام العشرة بينهما عادة .

إنّ منهج القرآن الكريم في جانب الأسرة منهجاً متكاملًا ؛ لم يدع أي جانب إلا ويفصح عنه أو يجمله وقد بينته المصادر التشريعية الأخرى كالسنة النبوية مثلاً ويحث البشرية على الأخذ به إذا أرادوا تحقيق مجتمع يسعد أفرادها في الدنيا والآخرة ، ومن أهم الجوانب التي أولى لها القرآن الكريم اهتمامه هي العلاقة بين الزوجين بجميع ما تشمل من جزئيات .

ومن أهم الأسس لتكوين هذه العلاقة كما أورد الله تعالى هو تحقيق القوامة للرجل وأنّ مفهوم القوامة الحقيقي هو تشريف وتكليف وليس تسلطاً وتفضيلاً كما يفهمه البعض .

وان اختصاص الرجل بالقوامة أمر اقتضته الحكمة الإلهية لما في ذلك من المقاصد السامية في الحفاظ على البيت المسلم من الانهيار في أشكال متعددة يستوعب عقل الإنسان كثير منها وما خفي عليه قد يكون أكثر .

وكذلك من هذه الأسس هو تحقيق المثلية للمرأة وهذه المثلية هي شرف للرجل وليس استذلال كما يفهمه البعض ، وللمثلية وجوه كثير تشتمل على جوانب متعددة في تعامل الرجل مع زوجه فلا بد أن يحرص الزوج على تحقيقها في جمع الجوانب لكي يضمن التعامل كما أراد المنهج الرباني منه .

ومن هذه الأسس: المعاشرة بالمعروف، وعدم الخروج عن أسس المودة والرحمة؛ فهذه المخالطة والممازجة بين الزوجين وقيام العلاقة على أساس المودة والرحمة لهو حقيقة الصلة التي أرادها الله تعالى وطبقها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم .

ولابد من الإشارة إلى أن أسس هذه العلاقة التي بينها القرآن كثير وقد تطرق لها العلماء والباحثون في مؤلفات وبحوث كثيرة وما بينه البحث هو أهم هذه الأسس في تصور الباحث من نظرة قرآنية .

وفي الختام يوصي الباحث ببعض التوصايا التي يراها مهمة:

أن تعنى الجامعات العراقية في مثل هذه الموضوعات المهمة والهادفة لكونها السبب الحقيقي لرقى المجتمعات الإسلامية وغيرها .

^(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣/ ٣٨٦ ، برقم (١٠٨٤)،

قال الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأن تفرد المؤتمرات والندوات للجزئيات المتعلقة بجانب الأسرة حتى تكون الدراسة مستفيضة لكل جزئية على العكس من شمول المؤتمر الواحد على قضايا كبيرة ولا تستغرق الجزئيات المهمة .
والله اعلم بالصواب والهادي الى سبيل الرشاد

المصادر والمراجع

- بعد كتاب الله تعالى :

١. أسباب النزول ، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق : طارق الطنطاوي، مكتبة القرآن - القاهرة، (د.ط) ، (د.ت) .
٢. الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) .
٣. الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت ، (١٩٩٨م)
٤. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين .
٥. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، (د. ط) (١٩٩٧م) .
٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) .
٧. تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية / بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ) .
٨. تفسير البغوي ، للإمام البغوي ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، دار المعرفة - بيروت (د. ط) (د. ت)
٩. تفسير الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، (د.ط) .
١٠. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار الفكر - بيروت (د.ط) (١٤٠١هـ) .
١١. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م) .
١٢. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الأولى (١٩٤٦م) .
١٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، أبو جعفر، دار الفكر - بيروت (١٤٠٥هـ) .
١٤. الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، دار الفكر - بيروت (د.ط) (١٩٩٣م) .
١٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٦. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) ، دار الفكر العربي .
١٧. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، أبو عبد الله ابن ماجه القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٨. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة (١٩٩٤م).
١٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.
٢٠. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩١م).
٢١. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإيراني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٢٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٢٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٤. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت - القاهرة، الطبعة السابع عشرة (١٤١٢هـ).
٢٥. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، أبو طاهر، مجد الدين الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٢٦. الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).
٢٨. مساوئ الأخلاق ومذمومها، محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر، أبو بكر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٢٩. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
٣٠. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال، أبو يعلى التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٣١. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).
٣٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة - القاهرة.
٣٣. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، (د.ت).
٣٤. منهج القرآن الدعوي في إصلاح الأسرة، رسالة ماجستير للطالب علاء حسن السامرائي، كلية الإمام الأعظم - بغداد.

references and sources

-After the Book of God Almighty:

١. Reasons for the disembarkation, Ali bin Ahmed Al-Wahidi Al-Nisaburi, investigation: Tariq Al-Tantawi, Al-Qur'an Library - Cairo, (D.T.), (D.TA).
٢. The Muslim family in the contemporary world, d. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Damascus, first edition (١٤٢٠ H – ٢٠٠٠ M).
٣. The Media, Khair al-Din Al-Zarkali, Dar al-Alam for Millions - Beirut, ١٩٩٨ M.
٤. The crown of the bride, from the jewels of the dictionary, Muhammad Murtadha al-Husseini al-Zubaidi, Dar al-Hidaya, investigation: a group of investigators.
٥. Editing and Enlightenment, Muhammad Al-Tahir Bin Ashour, Dar Sahnoun for Publishing and Distribution - Tunis, (D. T) (١٩٩٧).
٦. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali al-Jarjani, investigation: Ibrahim al-Abyari, Arab Book House - Beirut, first edition (١٤٠٥ H).
٧. Interpretation of the surrounding sea, Muhammad ibn Yusuf, famous for Abu Hayyan Al-Andalusi, an investigation: Sheikh Adel Ahmad Abdel-Mawgoud, and Sheikh Ali Muhammad Moawad, Scientific Books House / Beirut, first edition (١٤٢٢ H).
٨. Interpretation of Al-Baghawi, by Imam Al-Baghawi, by: Khaled Abdel-Rahman Al-Akk, Dar Al-Maarefa - Beirut (D. TA) (D. T).
٩. Interpretation of Al-Shaarawi, Muhammad Metwally Al-Shaarawi (Tel: ١٤١٨ H), Akhbar Al-Youm Press, (D. T).
١٠. The Great Interpretation of the Qur'an, Ismail bin Omar bin Katheer al-Dimashqi Abu al-Fida, Dar al-Fikr - Beirut (D. T) (١٤٠١ H).
١١. The Great Interpretation or the Keys of the Unseen, Muhammad Bin Omar Al-Tamimi Al-Razi Al-Shafi'i, The Scientific Books House - Beirut, First Edition (٢٠٠٠ M).
١٢. Interpretation of Al-Maraghi, Ahmed bin Mustafa Al-Maraghi (Died.: ١٣٧١ H) Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, first edition (١٩٤٦).
١٣. Al-Bayan Mosque on the interpretation of the Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Khalid al-Tabari, Abu Ja'far, Dar al-Fikr - Beirut (١٤٠٥ AH).
١٤. Al-Dur al-Manthur, Abd al-Rahman ibn al-Kamal Jalal al-Din al-Suyuti, Dar al-Fikr - Beirut - (d.) (١٩٩٣ AD).
١٥. Spirit of meanings in the interpretation of the great Qur'an and the seven octagonal, Mahmoud Al-Alousy Al-Baghdadi, Arab Heritage Revival House – Beirut.
١٦. Zahrat al-Tafaseer, Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed known as Abu Zahra (Died.: ١٣٩٤ H), Dar Al-Fikr Al-Arabi.
١٧. Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, Abu Abdullah Ibn Majah Al-Qazwini, (Died: ٢٧٣ H). Achievement: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Arab Books Revival House - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
١٨. Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah (١٩٩٤).
١٩. Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa Abu Issa Al-Tirmidhi Al-Salami, investigation: Ahmed Muhammad Shaker et al, Arab Heritage Revival House.
٢٠. Al-Sunan Al-Kubra, Ahmed bin Shuaib Abu Abdul-Rahman Al-Nasa'i, investigation: Dr. Abdul-Ghaffar Sulaiman Al-Bandari, Syed Kasrawi Hasan, Scientific Books House - Beirut, first edition (١٩٩١ M).
٢١. Shams al-Uloom and the Arabic word medicine from Al-Klum, Nashwan bin Saeed Al-Hamiri Al-Yamani (Died: ٥٧٣ H), investigation: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari, Mutahar bin Ali Al-Iryani, Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Dar Al-Fekr Al-Maasar - Beirut - Lebanon, Dar Thought - Damascus - Syria, first edition (١٤٢٠ H - ١٩٩٩ M).

٢٢. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (Died: ٢٥٦ AH), investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Katheer - Beirut, third edition (١٤٠٧ H - ١٩٨٧M).
٢٣. Sahih Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi (Died: ٢٦١ H). Achievement: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut.
٢٤. In the Shadows of the Qur'an, Sayyid Qutb Ibrahim Husayn al-Sharbi (Tel .: ١٣٨٥ AH) Dar Al-Shorouk, Beirut - Cairo, seventeenth edition (١٤١٢ H).
٢٥. The surrounding dictionary, Muhammed bin Yaqoub, Abu Taher, Majd Al-Din Al-Ferozabadi (Died: ٨١٧ H). Inquiry: Office of Heritage Investigation at the Al-Resala Foundation, supervised by: Muhammad Naeem Al-Arqsousi, Al-Resala Foundation - Beirut - Lebanon, eighth edition (١٤٢٦H-٢٠٠٥M).
٢٦. Scouting the facts of the download and the eyes of gossip in the faces of interpretation, Abu al-Qasim Mahmoud bin Omar al-Zamakhshari al-Khwarizmi, investigation: Abdel-Razzaq al-Mahdi, the Arab Heritage Revival House – Beirut.
٢٧. Lisan Al-Arab, Muhammad Bin Makram Bin Manzoor Al-Afriki Al-Masri, Dar Sader - Beirut, First Edition (D.T).
٢٨. Morals and disadvantages of morals, Muhammad bin Jaafar bin Muhammad bin Sahel bin Shaker, Abu Bakr Al-Kharati Al-Sameri (Died: ٣٢٧ H), investigation: Mustafa bin Abu Al-Nasr Al-Shalabi, Al-Sawadi Library, Jeddah, first edition (١٤١٣ H - ١٩٩٣ M).
٢٩. Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, Muhammad bin Abdullah, Abu Abdullah al-Hakim al-Nisaburi, investigation: Mustafa Abdel Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, first edition (١٤١١H-١٩٩٠M).
٣٠. Musnad Abu Ya'la, Ahmad bin Ali bin al-Muthanna bin Yahya bin Isa bin Hilal, Abu Ali al-Tamimi, al-Mawsali (Died: ٣٠٧ H), investigation: Hussein Salim Asad, Dar al-Mamun - Damascus, first edition (١٤٠٤ H - ١٩٨٤ M).
٣١. Musnad of Imam Ahmad, by Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaibani (Died: ٢٤١ AH), investigation: Shoaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Al-Resala Foundation, first edition (٢٠٠١ M).
٣٢. The Intermediate Dictionary, The Arabic Language Academy, Ibrahim Mustafa and others, Dar Al-Dawa – Cairo.
٣٣. Lexicon of Language Standards, by Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria (d. ٣٩٥ H), by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Jeel - Beirut, (D.T)
٣٤. The Methodology of the Da'wah of the Law in Family Reform, Master Thesis of the Student Alaa Hassan al-Samarrai, Grand Imam College – Baghdad.